

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

102- باب الربا 6

عبدالرحمن العجلان

يجوز بيع حبه بدقيقه وعنه الجواز اذا تساويا وزنا لان الدقيق اجزاء الحد وجاز بيعه به كما قبل الطحن والاول المذهب قول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع حبه بدقيقه - [00:00:00](#)

هذا في بيع الربويات بعضها ببعض ويلزم فيها التساوي فيما هو من جنس واحد وما كان من جنسين فلا يلزم فيه التساوي وانما يلزم فيه القبض فمثلا اذا كانا من جنس واحد - [00:00:27](#)

ويلزم فيهما التساوي والقبض في المجلس وان كانا من جنسين ويلزم فيهما القبض في المجلس دون التساوي وسواء كان البيع على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بيع بر ببر - [00:01:01](#)

او بيع بر بشعير ونحو ذلك هذه امثلة ليأخذ منها طالب العلم ما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وما يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا بشرط القبض في المجلس وما يجوز بيع بعضه ببعض - [00:01:30](#)

مع عدم لزوم القبض في المجلس فمثلا اي نوع من انواع الربويات اذا بعته بدراهم دنانير بذهب او فضة او ما هو يمثلها يلزم فيه القبض في المجلس يلزم التساوي - [00:02:04](#)

وتشتري صاع البر او الارز او اي نوع من انواع الاطعمة بريال او بخمسة او بعشرة والدراهم مسلمة في المجلس او مؤخرة او مقصطة كل هذا جائز بيع الاعيان بالاثمان ما يلزم فيه القبض في المجلس - [00:02:34](#)

وانما الذي يلزم القبض في المجلس هو الاجناس بعضها ببعض ما عدا الذهب والفضة وما يمثلها الا اذا بيع ذهب بذهب ويلزم فيه كما تقدم التساوي والقبض في المجلس. واذا بيع ذهب بفضة فيلزم فيه القبض في المجلس - [00:03:05](#)

ولا يلزم فيه التساوي واذا بيعت سائر الاعيان بذهب او فضة فلا يلزم التساوي ولا القبض في المجلس والمؤلف رحمه الله تعالى يمثل بهذه الامثلة ليقاس عليها ما سواها مما هو مجتمع معها في العلة - [00:03:31](#)

يقول رحمه الله ولا يجوز بيع حبه بدقيقة يعني حب حنطة او ارز او شعير او ذرة ما يجوز ان يباع بدقيق نفس النوع حنطة حب بدقيق الحنطة حنطة شعير حب بدقيق الشعير - [00:04:03](#)

لا لا يجوز لانه لا يعلم التساوي قد يقول قائل يعلم التساوي بالوزن اذا وجدنا الدقيق مقابله نزن الحب. فيكون متساوي نقول تقدم لنا قريبا ان ما كان عياره الكيل من الربويات لا يجوز بيع - [00:04:38](#)

بالوزن فمثلا حنطة بحنطة لا يجوز ان يباع وزنا لان الثقل يختلف وانما قياسهما المنضبط هو الكيل حنطة في حنطة مثلا بدقيق كيلا يختلف لان الحنطة اذا طحنت جادت انتشرت اجزائها وكثرت - [00:05:11](#)

فلا يجوز ان تباع حنطة بدقيق حنطة كيلا ولا يجوز ان تباع حنط حب بحنطة دقيق وزنها لان قياس ومعيار الحنطة هو الكيل وعرفنا ان مهما كان معياره الكيل لا يجوز ان يباع - [00:05:49](#)

وزنا وعنه الجواز اذا تساويا وزنا. رواية عن الامام احمد رحمه الله يجوز بشرط ان يكون وزنها سوا اما كيلها فلا حتى لو كان الكيل سواء تختلف لان صاع الدقيق - [00:06:15](#)

اقل بكثير من صاع الحب وعنه الجواز اذا تساوى يا وزنا لان الدقيق اجزاء الحب اجاز بيعه به كما قبل الطحن والاول المذهب الاول

الذي هو عدم الجواز المذهب لانه هو الصحيح وهو الاولى - 00:06:40

لان الحنطة لا يجوز ان تباع وزنا صاع حنطة مثلا معصاع دقيق ما يتساويان لا في الكيل ولا في الوزن فالمذهب الاول لان البر

ودقيقه ماكيلان يعني بيعهما بالكيل ولا يباع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا - 00:07:04

نعم والاول المذهب لان البر ودقيقه مكيفا ولا يباع ما ولا يباع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا يمكن التساوي في الكيل لان

الطحن فرق اجزاء الدقيق ونشرها - 00:07:41

ويجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بمثله اذا تساويا في الكيل والنعومة بما ذكرنا في المطبوخ بمثله الدقيق بدقيق يصح

والكيلا والشويق بالشويق يصح لان اذا كنا كلهما متساوي - 00:08:06

لكن سويق بحب لا لان السويق هو ما اه ادخل النار والنار تأكل بعض اجزائه ويكون مقابل هذا المأكول الذي هو قشر يكون مقابله

حب يزيد احدهما على الآخر وما اذا كان كلهما - 00:08:33

دقيق بدقيق حبة حب. سويق بسويق مثلا كما يتقدم مطبوخ بمطبوخ يجوز. نعم ولا يجوز اذا اذا اتفقا في النعومة ولا يجوز ولا

يجوز اذا تفاوتوا في النعومة لانه يمنع تساويهما في الكيل الا على قولنا يجوز بيع الحد بدقيقه وزنا - 00:09:02

ولا يجوز اذا تفاوتوا في النعومة مثلا دقيق بهريس او جريش شيء خشن لا يباع خشم ناعم لانه يتفاوتا. نعم ولا يجوز بيع اصله

بعصيره والزيتون بزيتته والسهم بالشيرج والعنب بعصيره - 00:09:33

لانه لا يتحقق التماثل بين العصير وما في اصله منه لا يجوز بيع اصله بعصيره مثلا عصير العنب لا يجوز ان يباع بعنب لان ما

يتساويان وهما من جنس واحد - 00:09:59

عصير الزيتون مثلا لا يجوز ان يباع بحب الزيتون عصير السمسم ونحوها مثلا من من الحبوب التي تعصر لا يجوز ان تباع بسمسم.

ولا يجوز ان يباع الذرة بذرة وهكذا لعدم التساوي بينهما. نعم - 00:10:24

ويجوز بيع العصير بالعصير سمس بعصير سمس يجوز. عصير عنب بعصير عنب يجوز لانها شيء واحد. نعم. بشرط والقبض في

المجلس لما ذكرنا في المطبوخ مثل مطبوخ بمطبوخ. نعم ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه - 00:10:52

لما روى سعيد ابن المسيب المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ ولانه

جنس فيه الربا بيع باصله الذي فيه منه - 00:11:21

فلم يجز فلم يجز كالزيتون بالزيت ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه مثلا بيع حيوان بحيوان حتى ولو كان من جنسه لا بأس ببيع

شاة بشاتين لا بأس بهذا لانه بيع حيوان. والحيوان الحي لا يدخله الربا - 00:11:41

حيوان بجنسه يجوز. لكن بيع حيوان بلحم من جنسه. هذا لا يجوز بيع حيوان بلحم من غير جنسه. هذا فيه تفصيل ان قلنا ان اللحم

جنس واحد فلا يجوز وان قلنا ان اللحم اجناس - 00:12:09

لا يجوز بيع حيوان غير مأكول بلحم. اي لحم يجوز مطلقا لانه لا ربا بينهما بيع حيوان بلحم من جنسه هذا لا يجوز مطلقا بيع حيوان

غير مأكول بلحم هذا يجوز مطلقا - 00:12:38

بيع حيوان بلحم من غير جنسه. هذا نرجع فيه الى التفصيل السابق ان قلنا ان اللحوم كلها واحدة قلنا لا يجوز وان قلنا ان اللحوم

اجناس وكان اللحم من غير جنس هذا هذا الحيوان يجوز. فمثلا - 00:13:10

شاة بعشرة كيلو من اللحم ضأن هذا لا يجوز مطلقا حمار للحمل والركود مثلا بعشرة كيلو من لحم اي لحم ظأن ولا جمل ولا غيره فلا

بأس لان هذا الحيوان الذي بيع الذي هو لا يستفاد من لحمه وليس المراد لحمه وانما المراد يحمل حمار - 00:13:33

بيع شاة بلحم من لحم الجمل هذا فيه تفصيل اذا قلنا ان اللحوم كلها جنس واحد قلنا لا يجوز واذا قلنا ان اللحوم اجناس وهذا لحم

الابل جنس والظأن جنس اخر قلنا يجوز بيع شاة - 00:14:04

حية بلحم من لحم الجمل وان باع اللحم بحيوان لا يؤكل جاز لعدم ما ذكرنا وان باعه بحيوان مأكول غير اصله وقلنا هما جنس

واحد لم يجز التي تقول ان اللحوم كلها جنس واحد. نعم - 00:14:33

لم يجز والا جاز. نعم فصل ويجوز بيع اللبن بالحليب كان او رائبا وحليباً حليبين حليبين كانا اورائبا وحليب. او رائبا وحليباً. يعني بيع اللبن باللبن جائز سواء كان اللبن - [00:15:02](#)

مثلاً رائد بلبن رائب. هذا لا اشكال فيه حليب ظرائب بلبن غير رائد. هذا يجوز لان المادة واحدة والتساوي واحد ما لم يكن في احدهما ماء فاذا كان في احدهما ما فلا ينضب ولا يحصل تساوي - [00:15:30](#)

لكن مثلاً اللبن محظوظ بالروب مثلاً رائب شوق لان الرائب اذا قال اللبن الذي هو الروب اذا خط اصبح مثل اللبن ذاك بالتحريك ما يحتاج الى اضافة شيء عليه لان الرائد لبن خالص - [00:15:58](#)

ان ما فيه حموضة في شيء من الحبوطة والطعم ما يؤثر وانما الذي يؤثر المقدار والوزن والكيل. نعم ولا يجوز بيع لبن بما يستخرج منه من زبد وسن ومخيض ولا يجوز بيع لبن بما يستخرج منه - [00:16:26](#)

يعني لبن فيه زبدة بزبد مستقل ما يجوز لان هذا فيه من هذا وهو مقصود مثلاً بيع لبن فيه زبد بسمن لا يجوز لان الزبد ماله الى السمن لانه مستخرج منه - [00:16:52](#)

اشبه الزيتون بالزيت عايز زيتون بالزيت تقدم لنا انه لا يجوز لان الزيتون مشتمل على الزيت ولا يعلم مقدار الزيت بالنسبة للزيت الذي مستقل ولا زبد بسن لانه مستخرج منه - [00:17:15](#)

اشبه الزيتون بالزيت وعنه يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان اكثر من الزبد الذي في اللبن والسمن مثله يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان اكثر الذي هو اللبن اكثر من الزبد الذي الذي هو الزبد المستقل اذا كان اكثر من الزبد الذي في اللبن يعني - [00:17:41](#)

كان الزبد الذي في اللبن يكون غير مقصود مقصود اللبن. نعم وهذا كمسألة مبدع عجوة والظاهر تحريمه مدة عجوة تقدم عرفناه وهو ان يبيع مد تمر ودرهم بمد ودرهم او مد ودرهم بمدين - [00:18:09](#)

او مد ودرهم بدرهمين. هذه كلها يقال لها مد عجوة وعجوة تمر من تمر المدينة والظاهر تحريمه ولا يجوز بيع لبن ظاهر تحريمه لانه يصير مثل مدة عجوة. يعني بيع شيء بشيء معه غيره - [00:18:35](#)

وعلى هذا يكون من ظبطان اللذان هما من جنس واحد. نعم ولا يجوز بيع لبن مائع بجامد لانهما يتفاضلان ولا يجوز بيع لبن مائع. يعني مثل الماء بجامد كأن يكون روب. جامد غير متحرك - [00:18:58](#)

بخلاف الخاسر فهو يجوز كما تقدم لان هذا مثل هذا. لكن هذا رايب يعني صاير جامد صلة واحدة وهذا ماء مائع يصب بالكأس مثلاً يصب صبا فهذا ما يجوز بيع هذا بهذا لعدم تساويهما - [00:19:22](#)

ويجوز بيع السمن والزبد والمخيض واللأ والجبن والمصل بمثله اذا تساوى في الرطوبة والنشافة ولم ينفرد احدهما بمس النار له ويجوز بيع السمن والزبد بالزبد والمخيض بالمخيض اللبى اللبى هو الذي - [00:19:46](#)

يكون اول ما تلد الشاة ونحوها يخرج منها هذا يسمى لباً وكذلك المرأة اول تلد يكون اللي يخرج منها غليظ. حليب غليظ ينفع المولود الصغير ولهذا المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا - [00:20:15](#)

وردها النبي صلى الله عليه وسلم قالت له اني حبلى من الزنا يعني انها زنت اكيد لا اشكال في هذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما دامت حبلى تبقى حتى تلد حملها - [00:20:45](#)

فلما ولدت حملها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقم عليها الحد قال حتى تسقيه اللبن الحليب لان المولود في حاجة ماسة الى حليب امه اول ما تلده ويستفيد من هذا اللبن - [00:21:07](#)

وقال حتى تلد تسقيه اللبن. ثم ذهبت فجاءت اراد ان يردها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مولودها بيده كسرة خبز يأكل منها يعني انه استغنى عن امه فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشد عليها ثيابها وترجم - [00:21:28](#)

فرجمت هو اللبن الذي يكون من الوالد حيوانا كان او امرأة يسمى لباً. نعم والجبن كذلك هو ما يستخرج من اللبن والحليب ما يسمى جبن فيجوز بيع الجبن بالجبن اذا تساوى في النشوفة - [00:21:53](#)

نعم ويجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلاً لانه ليس في احدهما شيء من الآخر وبيع الزهد بالمخيض نص عليه لان اللبن في الزبد

يسير غير مقصود. اشبه الملح في الشيرج يعني اذا كان الشيء - 00:22:20

احد الشيئين معه شيء اخر غير مقصود سهل مثل ما تقدم لنا في قليل من التراب او الغبار في حنطة بحنطة اخرى يجوز لان هذا الشيء يسير وكذلك هذا اذا كان مع احدهما شيء يسير غير يوبه له ولا يهتم له - 00:22:46

مثلا جبن فيه ملح وجبن ليس فيه ملح هذا شيء يسير لا يؤثر يجوز بيع هذا بهذا ولا يجوز بيع شيء من هذه الانواع بنوع لم لم ينزع زبده كالجبن والمصل لما ذكرنا في بيعه باللبن - 00:23:11

يعني مثلا حليب او لبن فيه زبده بحليب منزوع الزبد. لا يجوز. لان هذا فيه شيء مقصود. لا يوجد في الشيء الاخر. نعم فصل ولا يجوز بيع رطبه بيباسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر عن بيع الثمر بالتمر. متفق عليه. ولا يجوز - 00:23:36

رطبه بيباسه مثلا الخبز رطب ناشف برطب لا يجوز زبيب مثلا بعنب لا يجوز لانه لا يعلم تساويهما والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السمر بالتمر الا في مسألة العرايا مستثناة - 00:24:09

مسألة العرايا مستثناة تأتي قيودها وعن سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. فنهاه عن ذلك. اخرج ابو داود - 00:24:43

السائل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ان يبيع الرطب بالتمر النبي صلى الله عليه وسلم عنده الحكم الشرعي. لكن الحكم الشرعي متوقف على معرفة شيء عند اهل الصنف - 00:25:07

فهو سأل صلى الله عليه وسلم اهل الصنف قال هل ينقص الرطب اذا يبس يعني صاع من الرطب ماذا يكون اذا جف وصار تمرا هل ينقص؟ قالوا نعم ينقص صاع رطب مثلا - 00:25:29

واذا جف كان اقل مثلا قال لا ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم ينقص يا الله ويتقارب قالوا نعم فنهاها. قال يعني لا تبيع التمر بالرطب. التمر هو الناشف - 00:25:53

والرطب هو الرطب يعني لا يباع هذا بهذا لعدم معرفة تساويهما. نعم ونهى وعلل بانه ينقص عن يابسه وما دام ان الشيء ينقص بعضه عن بعض فلا يباع جنس بجنسه - 00:26:17

مثلا اما اذا كان من جنسين فلا بأس حتى رطب بيباس او غيره. فمثلا باع تمرا بزبيب او رطبا بزبيب. الرطب رطب. تمر رطب في زبيب ناشف هذا لا بأس لانه لا يشترط بينهما - 00:26:40

التساوي لكن عنب بزبيب لا تمر برطب لا رطب بزا بيب او تمر بزبيب لا بأس فدل على ان كل رطب يحرم بيعه بيباسه ويجوز بيع رطبه برطبه يجوز بيع رطبه برطبه يعني رطب برطب - 00:27:07

عنب بعنب حنطة مثلا في سنبها رطبة غطة في حنطة مثلها مثلا لا بأس اما اذا كان احدهما رطب الاخر يابس فلا لان مفهوم نهيه عن بيع الثمر بالتمر اباحة بيعه بمثله - 00:27:36

ولانها تساوي في الحال على وجه لا يتفرد احدهما بالنقصان فجاز بيعه به كاللبن متساويين اذا نقص نقص معه رطب رطب ناشف مناشف وهكذا. نعم. فجاز بيعه به كلبني باللبن - 00:28:05

وذكر الخراقي. كلمني باللبن كلاهما شاعر نعم. وذكر الخراقي ان اللحم لا يباع باللحم الا اذا تنهى جفافه يعني يكون معي ما يجوز ان يباع لحم الان ذبح بلحم ذبح قبل خمس او ست ساعات - 00:28:28

لان اللحم الذي ذبح قبل خمس او ست ساعات نشف وقطر ماؤه بخلاف اللحم الذي الان ذبح لا يكون رطب ويكون ثقيل. فلا يباع هذا بهذا وزنا يا رب فدل على ان كل رطب لا يجوز بيعه بمثله - 00:28:55

اختاره ابو حفص لانها لم يتساويا حال الكمال والمذهب الجواز. المذهب الجواز ما دام لحما بلحم حتى وان كان احدهما ذبح قبل فترة والاخر الان ذبح فلا بأس لان الفرق في هذا شيء يسير - 00:29:19

وقال القاضي لم اجد بما قال الخراقي رواية عن احمد الخراقي يمنع بيع اللحم بلحم حتى الا اذا نشفا معا او كانا اه الان ذبحا معا والقاضي ابو يعلى يقول هذا الكلام الذي قاله الخراقي رحمهم الله ما وجدته رواية عن احمد وانما هو قوله - 00:29:42

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:13